الثلاثا، أولَ رجب عام 1393 هـ الموافق 31 يوليو سنة 1973 م



الجمهورية الجسزائرية

المراب المرابع المرابع

إنفاقاب رولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم قوانين ، أوامبرومراسيم قوانين ، أوامبرومراسيم قوانين ، اعلانات وبلاغات

الإدارة والتعسرير	خارج الجسزائيو		داخل الجنزائر		
الكتسابة العامة للعكسومة	ا سنة	6 اشهر	ا 'سنه	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات	ود دع	E-> 20	ج-، 24	ह-३ 14	النسطة الاصلية
ادارة المطبعسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	50 د ج	ود و ع	ود، 40	و٠٠ 24	النسخة الاصلية وتسرجمها
الهاتف: 66-18-15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	بقات الارسبال	كا بيها نا			

تمن السبحة الاصلية : 0,25 وج وثمن النسخة الاصلية وترحمتها 0,50 وج _ ثمن المدد للسنين السابقة (1962 _ 1969) : 0,35 وج وتسلم الفهارس محانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم، يؤدي عن تغيير البنسيوان 2,30 وج _ قمن المنشر على إساس 3 وج لليبطر،

فهـــرس

قسبوانين وأوامسس

- أمر وقم 73 بـ 40 مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سينة 1973 يتضمن انشياء المنطقة السيكنيسية الميسمسياة «الحي الدبلوماسي» •

- أمر رقم 73 - 44 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تتميم اعفاء مضيادات الجراثيم والادوية من الصنع الوطنى والمنصوص عليه فى المادتين 51 و 55 من الامر رقم 72 – 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبي سنة 1972 والمتضمين قانون المالية لسنة 1973 •

مراسيم ، قرارات ، مقررات ------وزارة الداخلية

- قرار وزادى مشيرك مؤرخ فى 26 دبيم الثاني عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1973 يتضمن تعيين رئيس مكتب • 868 الموافق 29

ـــقرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 20 يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام رئيس مكتب • 868

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 جمادی الاولی عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة لتعيين مفتشين للتوجيه المدرسی والمهنی •

ــ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 جمادی الاولی عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف أعوان اداريان •

وزارة الصحة العمومية

ـ قرار مؤرخ فی 3 ربیع الاول عام 1393 الموافق 6 ابریل سنة 1973 يتضمن تحديد سعر تسديد أيام الاستشفاء فی المركز الموطنی لمکافحة السرطان (مركز بيار وماری كوری) • 870

وزارة الاشغال العمومية والبناء

وزارة الاخبار والثقافة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى ألثانية عام 1393 الموافق 4 يوليو سنة 1973 ، يتعلق بانشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك موظفى وزارة الاخبار والثقافة ٠ 871

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتعلق بحوادث العمل والامراض

المهنية التي تصيب اليتامي التابعين لمصلحة رعاية الطفولة •

وزارة التجارة

_ قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 3 يوليو سنة 1973 ، يتعلق بعمليات التموين •

وزارة الماليسة

ـ قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ، يتضمن تحديد نسبة الاداءات التى تقدم للصندوق العام للتقاعد عن سنة 1973 من طرف ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات التى تتمتع بالاستقلال المالى •

وزارة الشبيبة والرياضة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 ، يتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة الشهادة العليا فى التربية البدنية والرياضية •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 23 مايو سنة 1973 ، يتضمن فتح مسابقة للحصول على الشهادة العليا للكفاءة فى التربية الشعبية ٠

فوانين واوامِن

امر رقم 73 ـ 40 مؤرخ فى 25 جمسادى الثسانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن انشاء المنطقة السكنيسة المسمساة « الحى الدبلوماسي »

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، ووزير الاشغال العمومية والبناء،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة 156 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامــر رقم 68 _ 639 المؤرخ في 27 رمضان عام 1388 الموافق 17 ديسمبر سنة 1968 والمتعلــق بمشروع تهيئة المنطقة السكنية المسماة « الحي الدبلوماسي ، بمدينة الجزائر

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 25 صفر عام 1388 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1388 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 642 المؤرخ في 27 رمضان عام 1388 الموافق 17 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن تعيين الهيئة العمومية المكلفة بتجزئة المنطقة السكنية المسماة « الحى الدبلوماسي » بمدينة الجزائر ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يلغى الامر رقم 68 ــ 639 المؤرخ فى 27 رمضان عام 1388 الموافق 17 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق يمشروع

تهيئة المنطقة السبكنية المسماة « الحى الدبلوماسى » بمدينة المجزائر، وكذا مجموع الاحكام المتخذة لتطبيقه، ولا سيما المرسوم رقم 68 ـ 642 المؤرخ في 27 رمضان عام 1388 الموافق 17 ديسمبر سنة 1968 والمتمم •

اللادة 2: يصرح انه من المنفعة العمومية انشاء منطقة سكنية مسماة « الحى الدبلوماسى » منصوص عليها فى البرنامسج الملحق بهذا الامر والواقعة داخل دائرة يحدها تراب بلديتى رويبة وعين طاية (ولاية الجزائر) بالقرب من المكان المدعسو « ابن الزرقاء » والموضحة فى الخريطة الموضوعة على مقياس 1/5000 والملحقة باصل هذا الامر •

اللادة 3: يمنع اعتبارا من يوم نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القيام بجميع العمليات المتعلقة بنقل الملكية بين الاحياء وبالتخصيص أو البناء ماعدا العمليات المنصوص عليها في هذا الامر والتي تشمل العقارات الواقعة داخل الدائرة المحددة في المادة 2 أعلاه •

اللاة 4: ان العمليات المتعلقة بالاكتسابات العقـــارية وبأشغال اعداد الهياكل الاساسية اللازمة لتجزئة المنطقــة المشار اليها أعلاه، وكذلك العمليات اللاحقة والمتعلقة بتسليم الاراضى المهيأة، يعهد تنفيذها الى هيئة عمومية وطنية متخصصة تعين بموجب مرسوم •

يوضع انجاز العمليات المنصوص عليها فى المقطع السابق تحت مراقبة اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية الجزائر •

المادة 5: خلافا لجميع الاحكام المناقضة لهذا الامر يبطل تخصيص ويغير ترتيب الاملاك العقارية الواقعة داخل الدائرة المحددة في المادة 2 أعلاه والتابعة لاملاك الدولة وذلك مهما كان تخصيصها أو الغاية المخصصة لها حاليا وتسلم الى الهيئة المعمومية المكلفة بالتجزئة •

يرخص لهذه الهيئة بأن تكتسب اما بالتراضى واما بطريق نزع الملكية مع الحيازة المستعجلة جميع العقارات الاخرى مهما كان نوعها والواقعة داخل الدائرة المذكورة •

اللدة 6: تقوم الهيئة العمومية المكلفة بالتجزئة بتمويـــل المصاريف المتعلقة بالاكتسابات العقارية وبأشغال تهيئـــــة الهياكل الاساسية وذلك بواسطة قروض تضمنها الدولة ٠

تتسلم الهيئة المكلفة بالتجزئة من الخزينة العامة التسليفات اللازمة والمقدمة لها في حدود مبلغ القروض المبرمة بالشكل المذكور أعلاه ويتم سداد هذه التسليفات بعد انجاز القروض المذكورة •

اللدة 7: مراعاة للمقطع 2 من المادة 4 أعلاه، تسلم الهيئة العمومية المكلفة بالتجزئة، الاجزاء المهيئة الى كل واحد من المنتفعين بها وذلك وفقا للتخصيصات المنصوص عليها في مشروع التهيئة المشار اليه في المادة 2 أعلاه وتسلمها حسب

الغاية المخصصة للعقار الى المثليات الدبلوماسية الاجنبية أو الادارات أو الجماعات أو الهيستات العمسومية الوطنية.

تعرض كل عملية تسليم على المصادقة المشتركة من وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير المالية وحسب الحالة عرلى مصادقة :

- وزير الشؤون الخارجية، اذا كان المستفيد من العقار ممثلية دبلوماسية ،
- الوزير المكلف بالوصاية، اذا كان المستفيد من العقار هيئة عمومية •

يلحق في جميع الحالات بعقد التسليم، دفتر للشسروط يصادق عليه وزير الاشغال العمومية والبناء بعد أخذ رأى اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنطيم وتهيئة ناحية الجزائر وتحدد فيه القواعد والارتفاقات الخاصة المفروضة على المستفيد فيما يتعلق بالمباني والمنشآت المقصود بناؤها أو عند الاقتضاء فيما يتعلق بالعقار المسلم اذا كان الامر يتعلق بمبان أو منشآت سبق تشييدها من قبل وتطبق المقتضيات الخاصة من دفتر الشروط المذكور دون المساس بالاحكام التنظيمية الجارى بها العمل فيما يتعلق بالتعمير والجارى بها العمل فيما يتعلق بالتعمير وتسادق عليه المناس بالاحكام التنظيمية

اللاة 8: ينشر هذا الامر وملحقاته في الجريدة الرسميبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973

هواری بومدین

الملحيق الاول

برنامج تهيئة المنطقة السكنية المسماة « الحي الدبلوماسي »

يتضمن هذا البرنامج ما يلي :

- ا) مساكن لاقامة السفارات عددها 100 ، ومساحة كل واحدة منها 5000 متر مربع •
- 2) مساكن للدبلوماسيين والموظفين يتراوح عددها بين 3000و 3500 •
- - 4) ناد رياضي يتضمن على الخصوص ما يلي :
- ـ مسبح ومركز للخيل وملاعب للتنس والتجهيزات المناسبة ·
- ــ منشآت للرياضة الجماعية وكذلك مساحات لالعابي الاطفال ولحراستهم •
 - 5) مجموعة تجارية •
 - 6) مؤسسات مدرسية •
 - 7) عيادة لمختلف الامراض ٠
 - 8) الطرق ومختلف الشبكات الضرورية ٠٠

المررقم 73 ـ 41 مؤرخ في 25 جمسادي الشائية عام 1393 الموافق 25 يوليو معنة 1973 يتضمن تتميم اعطاء مفسسادات الجرائيم والإدوية من الصنغ الوطني والمنصسوص عليه في المادتين 51 و 55 من الامررقم 72 ـ 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن فالسون المالية لسنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ئـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين قلى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 ـ 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، ولأرسيما المادتان 51 و 55 منه،

ـ وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال ، وملحقاته ،

يأمر بما يلي :

اللدة الاولى: أن الفقرة 8 من المادة 5 أ من قانون الرسوم على رقم الاعمال تعدل وتتمم كما يلى:

« المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه :

8) عمليات بيع مضادات الجراثيم (التعريفة رقم 44 ــ 29) والادوية المخصصة للطب البشرى أو البيطرى (التعريفة رقم 03 ــ 30) ألصنوعة من ظرف الصيدلية المركزية الجزائرية والمؤسسات التى تخوز فيها هذه الضيدلية أكثر من نصف وأسس المسال » •

المادة 2: ان الفقرة قبل الاخيرة من المادتين II مكرر من قانون الرسوم على رقم الاعمال و 94 من الملحق الاول لهستنذا القانون تعدلان وتتممان كما يلى:

« ٠٠٠٠٠ يمكن أن تستفيد من الاعفاء من الوسسم الوحيد الاجمالي على الانتاج :

- اكتسابات المواد الاولية وغوامل الضنع والمنتجب الت الضرورية أو التي تستعمل مباهرة في ضغع مصافحات الجراثيم والادوية للطب البشرى والبيظرى من طرف الصيدلية ألمركزية الجزائرية والمؤسسات التي تعوز فيها هذه الصيدلية أكش من نصف رأس المال » •

اللَّادة 3: ينشَن هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراظية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جِمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 ·

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الكاخليسة

قرار وزارى مستــرك مـؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 29 مايو سعة 1973 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1973، يعين السيد محمود عطوش، المتصرف من الدرجة الرابعة، رئيس مكتب فى مديرية الميزانية والرقابة ـ المديرية الفرعية لميزانية التسيير •

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب بالاستناد الى الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاديخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠٠

قرار مسؤوخ في 19 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 20 يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 20 يونيو سنة 1393 تنهيل مهام السعيد عبد العملام بن سعليمان، المتصرف، بوصفه رئيس مكتب ابتداء من أول سمبتمبر سنة 1972 .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزارى مشترك ميؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة لتعيين مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني

> ان وزير التعليم الابتداء والثانوي . و وزيو العداخليسة .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الإساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، والمعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 317 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التوجيه المدرسي والمهنى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، المعدل والمتهم بالمرسوم رقم 68 _ 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم69 _ 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 .

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 19 سوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المعدل للفرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 28 صفر عام 1390 الموافق 4 مايو سينة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهنى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فيراير سنة 1970 والمتضمن تجديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العجومية ،

يقرران مايلي:

اللادة الاولى: تفتح ضمن اطار القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه وبرسم سنة 1973 ، مسابقة لتعيين أربعة مفتشين للتوجيه المدرسي والمهنى •

المادة 2: يمكن ان يترشج لهذه المسابقة الحاصلون على شهادة الدولة الحاصة بمستشبار التوجيه المدرسي والمهنى الذين يثبتون خمس سنوات من الاقدمية في مراكز التوجيه المدرسي والمهني والذين يبلغون من العمر 28 سنة على الاقل عند تاريخ المسابقة •

اللاق 3: تقدم ملفات الترشيح المتضمنة الوثائق المذكورة في المادة 3 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه ، الى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ٠٠

المادة 4: تجرى الاختبارات يوم 10 ديسمبر سنة 1973 بالجزائر العاصمة •

اللادة 5 : ينتهى تسجيل المترشحين يوم 31 أكتوبر سنة 1973 ·

اللادة 6: يمكن أن تمنح نقط أضافية للمترشحين الذين لديهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وفقا للمرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 .

الله 7: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 ·

عن وزير الداخليسة وبتفويض هنه المدير العام للوظيفة العموميسة عبد الرحمن كيسوان عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي الكاتب العام عبد الحميد مهرى

قرار وزارى مشترك ميؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سبنة 1973 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف أعوان اداريين

ان وزير التعليم الابتداء والثانوي ،

و وزير الـداخليـة ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ فتى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانوني الإسابيبي العام للوظيفة العهومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفل عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفيردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفي عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الموظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بالمرسوم رقم 68 - 151 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 19 غشبت سنة 1968 الموافق 18 غشبت سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 172 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 552 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1390 الموافق 15 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف الاعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1972 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى:

اللادة الاولى: تفتح ضمن اطار القرار الوزرى المسترك المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1390 الموافق 15 يونيو سنة 1970 والمشار اليه أعلاه ، وبرسم سنة 1973 ، مسابقة لتوظيف ما ثنين وثمانية وعشرين (228) عونا اداريا •

اللدة 2: يمكن أن يشارك في المسابقة:

المترشحون البالغون من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر ، عند أول يناير من سنة السبابقة والحاصلون على شهادة أهلية التعليم المتوسط أو شهادة معادلة ،

2) أعوان المكاتب المرسمون والبالغون من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة، الذين سبقت لهم خمس سنوات عمل في سلك أعوان المكاتب في وزارة التعليم الابتدائي والثانوي •

المادة 3: توجه ملفات الترشيح المتضمنة الوثائق المذكورة في المادة 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1390 الموافق 15 يونيو سنة 1970 والمشار اليه أعلاه ، الى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي •

اللادة 4: تجرى الاختبارات يوم 22 أكتوبر سنة 1973 بالجزائر العاصمة •

المادة 5: يجوز تأخير حد السن المشروطة وفقا لتدابير المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 .

المادة 6: يمكن ان تمنح نقط اضافية للمترشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 •

اللاة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 ·

عن وزير الداخليـة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميـة عبـد الرحمن كيـوان عن وزير التعليم الابتداء والثانوى الكاتب العام عبد الحميد مهرى

وزارة الصحة العمومية

قراد مـؤدخ في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973 يتضمن تحديد سعر تسديد أيام الاستشفاء في المركز الوطني لمكافحة السرطان (مركز بيار وماري كوري)

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى المقرر رقم 49 - 004 المصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في 14 يناير سنة 1949، والمعدل بالمقرر رقم 53 - 027 المصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في 6 مايو سنة 1953 والمتضمن انشاء المركز الجزائري لمكافحة السرطان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 30 يناير سنة 1958 والمتضمن تحديد كيفيات حساب اسعار أيام الاقامة بالمستشفييات والملاجئ العمومية الجزائرية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 فبراير سنة 1959 والمتضمن تحديد تسمية المركز الجزائري لمكافحة السرطان،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ابريل سنة 1961 والمتضمن التنظيم المالى لمركز بيار ومارى كورى،

- وبعد الاطلاع على الملف المقدم من قبل مجلس ادارة المركز الوطنى لمكافحة السرطان قصد تحديد اسعار الايام بالنسبة 1973،

ـ وبناء على اقتراح نائب مدير المستشفيات ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: ان اسعار تسديد أيام الاستشفاء المطبقة على مختلف أصناف المرضى المعالجين في المركز الوطني لمكافحة السرطان (مركز بيار ومارى كورى) بالنسبة لسنة 1973 تحدد كما يلى:

المرضى المساعدون والمؤدون مصاريف العلاج (من الصنف الثالث) 93,00 دج ٠

- 2) المرضى المؤدون مصاريف العلاج (من الصنف الثاني)
 102,00 دج ٠
- 3) المرضى المؤدون مصاريف العلاج من (الصنف الاول)4) 116,00 دج ٠
 - 4) الاشخاص المرافقون لهم 70,00 دج ٠

المادة 2: تطبق الاسعار المشار اليها أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 1973 ·

اللادة 3: يكلف مدير المركز الوطنى لمكافحة السرطان وقابض الضرائب التابع لهذه المؤسسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973 •

عمر بوجلاب

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مـؤرخ في 11 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 12 يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء الحاق ملحق اداري

بموجب قرار مؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1393 الموافق 12 يونيو سنة 1973، ينهى الحاق السيد عبد السلام براهيمى، اعتبارا من أول مايو سنة 1973 •

ويعاد ادراج المعنى بالامر فى مهام ملحق ادارى بالادارة المركزية اعتبارا من نفس التاريخ ·

وزارة الاخسار والثقافة

قرار وزاری مشترك مـؤرخ فی 4 جمادی الثانیــة عام 1393 الموافق 4 یولیو سنة 1973 ، یتعلــق بانشاء لجان متساویــة الاعضاء مختصة بأسلاك موظفی وزارة الاخبار والثقافة

> ان وزير الاخبار والثقافة، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها .
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بموجب مرسوم رقم 68 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368،
- وبمقتضى المرسوم رقم 69 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تعديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تشكل لدى مديرية الادارة العامة لــوزارة الاخبار والثقافة، لجنة متساوية الاعضاء مختصة بكل سلك أو مجموعة أسلاك الموظفين المبينين أدناه:

- ـ المحافظون ،
- ـ الملحقون للابحاث ،
- _ المساعدون للفنون الجميلة ،
 - ـ الستشارون للاخبار،
 - ـ المستشارون الثقافيون ،
- _ مساعدو المسؤولين عن الوثائق ،
 - _ مساعدون للابحاث،
 - _ مفتشو السينما ،
 - _ رؤساء الوحدات ،
 - عارضو الافلام ،
- الاعوان التقنيون للهندسة الصوتية ،
 - _ مساعدو عارضي الافلام ٠

اللادة 2: تشكل كل لجنة من اللجان طبقا للجدول المبين أدناه:

الموظفين	ممثلو الموظفين		ممثاو		
النسواب	المرسمـون	النسواب	المرسمسون	الاســلاك	
I	ı	ı	r	I ــ المحـافظـون	
I	I	I	I	2 ــ الملحقون بالابحاث والمساعدون للفنون الجميلة	
2	2	. 2	2	3 ـ مساعدو المسؤولين عن الوثائق والمساعدون للابحاث	
I	ı	I	r	4 ــ المستشارون للاخبار والمستشارون الثقافيون	
I	ı	ı	ı	5 ــ مفتشو السينما ورؤساء الوحدات	
I	I	I.	I	6 ـ عارضو الافلام والاعوان التقنيون للهندسة الصوتية	
I	I	I	ī	7 ــ مساعدو عارضي الإفلام	

اللادة 3: يكلف مدير الإدارة العامة لوزارة الاخبار والثقافة بتغفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 4 يوليو سنة 1393 .

عن وزير الإخبار والثقافة الكاتب العام عبد القادر قصد على

عن وزير الداخلية الكاتب العام حيسين طيبي

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قراد وزارى مشتسرك مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتعلق بحوادث العمل والامراض المهنيسة التى تصيب اليتسامى التابعسين لمصلحسة رعاية الطفسولة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ووزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 365 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسبمبر سنة 1966 والمتضمن تطبيق شروط البابين الاول والثانى من الامر المشار اليه أعلاه ولا سيما المادة 6 منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ومدير الادارة الهيبيية والرياضة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تحدد بموجب هذا القرار الشروط التي يطبق ضمنها الامر رقم 66 ـ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه ، على اليتامي التابعين لمصلحة رعاية الطفولة ، المنفذين لعمل مأمور به ٠

المادة 2: يعتبر كيتامي تابعين لمصلحة رعاية الشبيية اجراء سراح معجل قبل شيفاء أو استقر حسب مدلول المادة 8 الفقرة 4 من الامر رقيم 66 - 183 المؤرخ المناوق الفيمان الإجتماعي التابع لمجل المن 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966، القصر

البالغون من العمر واحدا وعشرين سنة من كلا الجنسين، المعهود بهم بموجب قرار من العدالة الى مؤسسة الاستقبال والفحص أو اعادة التربية المسيرة من قبل وزارة الشبيبة والرياضية وكذا القصر الذين هم فى خطر اخلاقى أو فى خطر عدم التأهيل الاجتماعى الموظفون من قبل الادارة •

ويستفيد القصر الموظفون لدى رب عمل من أحكام هذا القرار •

المادة 3: يفهم من عبارة العمل المأمور به حسب مدلول المادة 8 من الامر رقم 66 – 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كل عمل مأجور أو غير مأجور مهما كانت طبيعته، يفرض على اليتيم، من قبل المؤسسة أو الشخص الذي له سلطة عليه •

المادة 4: يجب ان يبعث رئيس المؤسسة الى الصندوق المختص كل ثلاثة أشهر، وعلى الاقصى يوم 15 من الشهر التالى لثلاثة الاشهر المدنية، جدولا اسبهيا لليتامى التابعين لمصلحة رعاية الشبيبة الذين قاموا بعمل مأمور به خلال الاشهر الثلاثة السابقة •

المادة 5: تتم اجراءات التصريح بالحادث المنصوص عليها في المادة 12 وما يليها من الامر رقم 66 – 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاء، من قبل رئيس المؤسسة أو رب العمل اذا كان المصاب اجيرا لدى رب عمل ، أمام الصندوق الذي ينتمي اليه المصاب •

ويمكن أن يقدم التصريح للصندوق من قبل المصاب أو مهيماية قبل انتهاء السينة النانية الموالية للجادث ·

اللادة 6: يحرر الطبيب التابع للمؤسسة أو بصفة عامية المختص بتقديم العلاج للمصاب شهادة طبية في نسختين يبين فيهما حالة المصاب وعواقب الحادث المحتملة وتسلم نسخة الى المصندوق من قبل رئيس المؤسسة ،

اللاة 7: تحرر شهادة عند شهاء الجرح أو استقراره تبين العواقب النهائية اذا لم تكن قد لوجظت من قبل وتكتب في نسختين من قبل طبيب المؤسسة أو أحد المكلفين بذلك الذي عالج المصاب حسب الجالة •

ويبعث باحدى هاتين الشهادتين الى الصندوق الاجتماعي

ويمكن للصندوق الاجتماعي أن يطلب رأى مراقبها الطبي •

المادة 8: اذا فقد المصاب صفة اليتيم التابع لمصلحة رعاية الشبيبة أو اذا كان الإمر يتعلق بقاصر جانح يستفيد من اجراء سراح معجل قبل شفاء أو استقرار الجرح، فيقدم له صندوق الضمان الإجتماعي التابع لمجل اقامته الذي يجب أن يتقدم اليه حتما ليكفله ، ورقة الجادش .

المادة 9: يحدد الصندوق الاجتماعي تاريخ شفاء أو استقرار الجرح حسب رأى طبيب المؤسسة أو الطبيب المعين من قبل رئيسها .

ويحدد معدل العجز طبقا لإحكام المادة 53 من الامر رقسم 66 ــــ 138 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ولا يمنع أي راتب اذا كان معدل العجز يقل عن 10 ٪ •

ويعين في حالة النزاع المنصوص عليه في المادة gr من الامر المشار اليه أعلام، طبيب خبير باثفاق مشترك من قبل طبيب المؤسسة أو الطبيب المعين من طرفها وطبيب الصندوق •

المادة 10: لا يمكن للطبيب المكلف بفحص المصاب أن يقوم بهذا الفحص بدون أتفاق مع رئيس المؤسسة على اليوم والساعة ومكان الفحص •

المادة 11: يتم التحقيق القانوني ضمين الشروط المنصوص عليها في المادتين 15 و 26 من الامر رقم 66 ــ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه •

وعند وقوع التحقيق في المؤسسة يجب على العون المحقق أن يمتثُل للاجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلام ·

اللادة 12: ان لكل يتيم تأبع لمصلحة رعاية الشبيبة الذي يصاب بعادث عمل خلال أو بمناسبة تنفيذ عمل مأمور به، الحق في تقاضى المنع المنصوص عليها في الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 على حساب حيثات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام غير الفلاحي مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في المادة 14 أدناه .

المادة 13: يستفيد المصاب الذي يفقد صفة يتيم مصلحة رعاية الشبيبة وكذلك القاصر الجانح المنتفع من اجراء السراح خلال فترة العجز المؤقت، بعد تاريخ خروجه، من كل المنح المنصوص عليها في الامر المشار اليه أعلاه .

المادة 14: لا تستحق التعويضات اليومية كلما بقى المصاب يتيما تابعا لمصلحة رعاية الشبيبة •

الا انه اذا فقد المصاب صفة يتيم مصلحة رعاية الشبيبة أو اذا كان الامر يتعلق بقاصر جانح يستفيد من اجراء تسريح معجل قبل شفاء أو استقرار الجرح ، يكون له الحق في تعويض يومى ابتداء من يوم خروجه مع التحفظ بالالتزام المفروض عليه ليتقدم الى صندوق الضمان الاجتماعى التابع لمحل اقامته للحصول على تعهد بكفالة ،

ويكون يوم خروجه مماثلا ليوم توقفه عن العمل التالي للحادث وذلك من أجل حساب التعويض اليومي .

المادة 15: تعد الأجرة المنصوص عليها في المادة 19 أدناه أساسا لحساب التعويض اليومي واذا اقتضى الحال لحساب رأسمال الوفاة •

المادة 16 \$ لا يمكن أن تكون الاجرة المعدة اساسا لحساب الراتب المستحق لليتيم أو لذوى حقوقه، أقل من الاجرة الدنيا المنصوص عليها في الامر رقم 66 _ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

اللاة 17 : لا يقدم أى تسبيق من المرتب للمصاب مادام يتيما تابعا لمصلحة رعاية الشبيبة •

المادة 18: يدفع الصندوق الاجتماعي مبلغ التعويضات الحساب الودائع المفتوح بناء على طلب مدير المؤسسة باسم المعنى في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وذلك طيلة المدة التي يبقى فيها اليتيم تابعا لمصلحة رعاية الشبيبة •

غير انه يمكن للمؤسسة ان تسترجع مبلغ نفقات العلاج التى انفقتها، لدى الصندوق الاجتماعي الذي يجب عليه أن يقتطعها من مبلغ التعويضات العينية المستحقة للمصاب •

اللادة 19: يحسب الاشتراك المستحق لهيئات الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 12 أعلام ، على أساس أجرة اجمالية شهرية قدرها 300 دج ،

ويكون معدل الاشتراك الذي هو على نفقة المؤسســـات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه مساويا لواحد بالمائة (I ٪) •

ويتحمل هذا الاشتراك زيادة قدرها 30 ٪ تعويضا للرسوم المسددة لتمويل الصندوق المشترك لحوادث العمل الواقسة بالجزائر والمحدث بموجب المرسوم رقم 55 ــ 1388 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1955 •

المادة 20: تطبق احكام الامر رقم 66 – 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلام، والنصوص اللاحقة به، على يتمامى مصلحة الشبيبة المصابين بأمراض مهنية •

اللاة 21: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1972 ·

المادة 22: يكلف مدير الضمان الاجتماعى ومدير الادارة العمامة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 ·

وزير العمسل والشسؤون وزير الشبيبة والرياضة الاجتمساعية عبد الله فاضل محمد سميد معزوزي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 3 يوليو سنة 1973 ، يتعلق بعمليات التموين

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 12 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة «سوناتماق» المعدل بالامر رقم 70 - 58 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 6 غشت سنة 1970 \cdot

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 127 المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1384 الموافق 23 ابريل سنة 1965 والخاضع بموجبه للاذن ، كل نشاط يتعلق بالتموين ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمؤذن بموجب للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» باجراء كل عمليات التموين ،

- وبناء على اقتراح مدير التسويق ومدير العلاقات الخارجية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يرخص للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة «سوناتماق» وحدها باجراء كل عمليات التموين وكذا كل العمليات المماثلة، في مجموع التراب الوطني •

اللادة 2: تسحب الرخصة المنوحة للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» بموجب القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 المشار اليه أعلاه الذي تم الغاؤه •

المادة 3: يكلف مدير التسويق ومدير العلاقات الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من 31 يوليو سنة 1973 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرو بالجزائر في 3 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 3 يوليو سنة 1973 .

عياشي ياكر

وزارة الماليـة

قرار مـؤرخ فى 9 جمادى الثانيـة عام 1393 الموافـق 9 يوليو سنة 1973 ، يتضمن تحديد نسبة الاداءات التى تقدم للصندوق العام للتقاعد عن سنة 1973 من طرف ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات التى تتمتع بالاستقلال المالى

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 57 المؤرخ فى 18 يناير سنة 1963 والمتضمن تأسيس لجنة ادارية لدى الصندوق العام للتقاعد ،

ـ وبمقتضى القرار رقم 55 ـ 30 المؤرخ فى 17 فبراير سنة 1955 المتضمن تقنين النصوص المتعلقة بمعاش الصندوق العام للتقاعد ولا سيما المادة 6 منه ، الفقرة 2،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 21 مايو سنة 1973 للجنة الادارية للصندوق العام للتقاعد،

يقرر ما يلي :

اللادة الأولى: تحدد الاداءات التى تقدم للصندوق العمام للتقاعد عن سنة 1973 من طرف ميزانية الدولة، والجماعات والمؤسسات التى تتمتع بالاستقلال المالى التى ينتمى موظفوها لهذه الهيئة والجماعات التى يلحق بها أعوان قاموا بالاداء بنسبة 12 ٪ من مبلغ الاجور التى يجب اقتطاعها من أجل المعاش ٠

اللاة 2: يكلف مدير الصندوق العام للتقاعد بتنفيذ هـذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ·

اسماعيل محروق

وزارة الشبيبة والريساضة

قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 5 ربيسع الثانى عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 ، يتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة الشهادة العليا فى التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 372 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين فى التربية البدنيسة والرياضية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والمجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تنظم حسب الاحكام المقررة بموجب هذا القرار، مسابقة بقصد الحصول على الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية •

المادة 2: ان تاريخ فتح وانهاء التسجيلات، وتواريخ اجراء الاختبارات وتعيين مراكز الامتحان وعدد المناصب المعروضة للمترشحين تحدد بقرار مشترك من وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

اللاة 3: تفتح المسابقة للمترشحين ،المعلمين للتربيسة البدنية والرياضية المرسمين والمثبتين لثلاث سنوات فعلية من العمل بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل التي توضع كل سنة من وزير الشبيبة والرياضة •

المادة 4: ان طلبات المساركة في المسابقة لابد أن تكون، مكتوبة بخط اليد وترسل في ظرف موصى عليه أو تودع في وزارة الشبيبة والرياضة، مديرية التربية البدنية والرياضة (بالجزائر العاصمة)

ويجب أن تبين اللغة والفرع المختاران من قبل المترشح من ين الفروع المنصوص عليها في المادة السادسة أدناه •

اللاة 5: ان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركية في المسابقة تقرر وتنشر كل سنة من طرف وزير السبيبية والرياضة •

المادة 6: تنظم المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه باللغة الوطنية واللغة الفرنسية ٠

وتحتوى المسابقة على :

- أ) اختبار كتابي ،
- ب) اختبار تطبیقی،
 - ج) اختبار شفهی،
- د) اختبار في اللغة الوطنية •

وهذا الاختبار الاخير يجرى طبقا لاحكام القرار المؤرح في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه •

اللاة 7: ان الاختبار الكتابي يحتوى على انشاء في موضوع يتعلق بالثقافة العامة الرياضية يؤخذ من برنامج محدد يجدد كل ثلاث سنوات بموجب مقرر من وزير الشبيبة والرياضة مدة الاختبار 4 ساعات، المعامل 4 •

المادة 8: يحتوى الاختبار التطبيقي على تقدير المترشم في ميدان العمل وفي الفرع الذي اختاره المعامل 4 .

اللاة 9: يحتوى الاختبار الشفهى على اسئلة حول الفرع أو اختصاص المترشح وكذا حول السياسة الرياضية الحاليـــة بالجزائر • المدة 20 الى 30 دقيقة، المعامل 2 •

اللادة 10: ان المسابقة للحصول على شهادة الكفاءة العليا في التربية البدنية والرياضية تتضمن الفروع التالية:

- ـ الرياضات الجماعية : كرة القدم، الكرة الطائرة، كـــرة السلة، كرة اليد، الكرة البيضوية (روغبي) ،
- الرياضات الفردية: العاب القوى: (السباق ورمسى الاثقال والقفز) السباحة، كرة المضرب، الجمباز، حمل الاثقال ،
- رياضات المصارعة : المبارزة والمصارعة ، والمصارعة اليابانية والملاكمة ·
- _ الرياضات الميكانيكية : سباق السيارات، سب__اق الدراجات، والدراجات النارية،
- الرياضات البحرية : التجذيف ، الشراع ، التزحلق على المساء ،
 - ـ الرياضات في الهواء الطلق ورياضات التسلية ،
 - البيداغوجيا النفسية والبيداغوجيا العامة م

- العلوم المطبقة على التربية البدنية والرياضية ،
 - ـ الطب الرياضي،
 - التجهيز الرياضي ،
- الاتحادية الجزائرية للرياضات المدرسية والجماعية ،
 - . ﴿ رَيَاضِياتُ الْحَرِكَاتِ الْجَمَاعِيةِ •

المادة 11: تنشر لجنة الامتحان في نهاية الاختبارات الكتابية قائمة المترشحين المقبولين ويؤذن للمترشحين المصرح بقبولهم دون غيرهم للمشاركة في مسابقة الاختبارات التطبيقية والشفاهية •

المادة 12: تتألف لجنة امتحان الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية كما يلي:

- مدير التربية البدنية والرياضية، رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- نائب مدير تكوين الاطارات للتربية البدنية والرياضية،
- ـ مدير مركز لتكوين اطارات التربية البدنية والرياضيــة يعين من قبل وزير الشبيبة والرياضة ،
- استاذ قام بتصليح الاختبارات الكتابية واجراء الاختبارات الشفاهية والكتابية •

المادة 13 : تحدد قائمة المترشبجين الناجيجين في المسابقة وتنشر من طرف وزير الشبيبة والرياضة •

المادة 14: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضهن تجديد كيفيات تنظيم مسابقة الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية ٠

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 •

وزير الداخلية

وزير الشبيبة والرياضة عبد الله فالهيل أحمد مدغري

قران وزاري مشبترك ميؤرخ في 20 ربيع الثياني عام 1393 الوافق 23 مايو سنة 1973 ، يتضمن فتح مسابقة للحصول على الشهادة العليا للكفاءة في التربية الشعبية

> أن وزير الشبية والرياضة ، ووزير الداخلية ،

ح بمقتضى الإمرين رقم 65 ـ ي 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق Io يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

 بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الإساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبيقتضى المرسيوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بيهض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموأفين ولا سيما المادة الثانية منه،

- وبيقتضي المرسوم رقم 68 ـ 373 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الإسهاميمي الخاص لمدربي الشبيبة والرياضة المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 70 ــ 98 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمرسوم رقم 72 - 98 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972، ولا سيما المادة الرابعة منه،

يقرران ما يلي :

المادة الإولى : تفتح مسابقة اعتبارا من على بسبتمبر سبنة 1973 قصد الجمول على الشيهادة العليا للكفاءة في التربيسة الشعبية

اللاة 2: يحدد عدد المناميب المعروضة للمترشموني باربعين • (40)

المادة 3: ينبغي على المترشحين أن يرسلوا طلبات تسجيلهم في المبينايقة قبل أولي سيبتمير سِينة 1973 وذلك في ظرف مؤسى عليه الى وزارة الشهيبة والرياضة _ مديرية الإدارة العامية (مدينة الجزائر) •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسيمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 23 مايو سنة 1973 •

> عن وزير الشبيبة والرياضة الكاتب العام على بوزيد

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان